

معدل قانون المواصفات والمقاييس

مادة (1)

تستبدل عبارتا "وزارة الاقتصاد والتجارة" و "وزير الاقتصاد والتجارة" أينما وردتا في القانون بعبارتي "وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني".

مادة (2)

يستبدل نص المادة (5) الفقرة (1) بالآتي:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ويكون على النحو التالي:

- أ. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً
- ب. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً
- ج. ممثل عن وزارة الصحة عضواً
- د. ممثل عن وزارة المالية عضواً
- هـ. ممثل عن وزارة المواصلات عضواً
- و. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
- ز. ممثل عن وزارة الزراعة عضواً
- ح. ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً
- ط. ممثل عن الجامعات الفلسطينية بالتنسيق من المجلس عضواً

الاستشاري للتعليم العالي.

- ي. نقيب المهندسين عضواً
- ك. رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية عضواً
- ل. رئيس اتحاد الغرف التجارية الفلسطينية عضواً
- م. ممثل عن اتحاد المقاولين عضواً

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: / / 2003 ميلادية

الموافق: / / 1424 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية